

تعليمات رقم: 1317/ص1
تاريخ: 18 أيار 2009
المصدر: وزير المالية

الموضوع: تعديل بند الهدايا العينية في التعليمات رقم 1369/ص1 تاريخ 2007/8/31 المتعلقة بتحديد بعض النفقات والأعباء المقبولة التنزيل من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل.

يعدل بند الهدايا العينية في التعليمات رقم 1369/ص1 تاريخ 2007/8/31 بحيث يصبح كما يلي:
- الهدايا العينية التي تقدمها المؤسسة إلى زبائنها بغية ترويج مبيعاتها وذلك ضمن الحدود التالية:

- أن لا تزيد قيمة الهدية الواحدة عن مليون ليرة لبنانية محتسبة على أساس كلفة الشراء أو التصنيع.
- أن لا يزيد مجموع قيمة الهدايا عن واحد بالمئة (1%) من رقم أعمال المؤسسة السنوي المصرح به، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال ما قيمته 600 (ستمائة مليون ليرة لبنانية).

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من أعمال سنة 2009.